Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأصل العبادات راجعة إلى حق الله وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد».

هذا ويرى الإمام الشاطبي أن الأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الآدمي ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو حق لله خالصاً كالعبادات، وأصله التعبد فإذا طابق العقل الأمر صح وإلا فلا.

والدليل على ذلك أن التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى بحيث لا يصح إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند حده لا يُتعدى، فإذا وقع طابق قصد الشارع أولاً، خالف.

والنهي في هذا القسم أيضاً نظير الأمر، فإن النهي يقتضي عدم صحة الفعل المنهى عنه كزيادة صلاة سادسة أو ترك الصلاة.

الثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد والمغلب فيه حق الله وحكمه راجع إلى الأول.

الثالث: ما اشترك فيه الحقان، وحق العبد وهو المغّلب وأصله معقولية المعنى.

فإذا طابق مقتضى الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة لحصول مصلحة بذلك عاجلاً أو آجلاً حسبما يتهيأ له. وإن وقعت المخالفة فهنا نظر أصله المحافظة على تحصيل مصلحة العبد.

هذا وقد بيّن خصائص حقوق الله وحقوق العبد فقال: كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة كما أن كل حق للعبد لا بد فيه من تعلق حق الله به فلا شيء من حقوق العباد إلاّ وفيه لله حق.

فيقتضي أن ليس للعبد إسقاطه فلا يبقى بعد هذا التقرير حق واحد يكون العبد فيه مخيراً، فقسم العبد إذا ذاهب ولم يبق إلاّ قسم واحد ويجيب الإمام الشاطبي فيقول: إن هذا القسم الواحد هو المتقسم لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل فمن هذا ثبت للعبد حق ولله حق فأما ما هو لله صرفاً فلا